أحمد السيد النجار محمد عبا

# السجن عشر سنوات للشرطيين المتهمين بقتل خالد سعيد

**الإسكندرية ـ رامى ياسين**

قضت محكمة جنايات الإسكندرية بمعاقبة فردى الشرطة بقسم شرطة سيدى جابر: محمود صلاح وعوض سليمان المتهمين فى قضية خالد سعيد بالسجن المشدد 10 سنوات ورفض الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها.

صدر الحكم برئاسة المستشار عوض خليفة رئيس المحكمة وعضوية المستشارين ممدوح عبد الدايم ومصطفى رشاد وأمانة سر ابراهيم عامر ومحمد صالح. واكد مصدر قضائى للأهرام ان المتهمين يحق لهما الطعن على الحكم امام محكمة النقض للمرة الثانية والأخيرة عقب ايداع هيئة المحكمة لأسباب وحيثيات حكمها. واضاف المصدر ان الأسباب والحيثيات ستتضمن تغير القيد والوصف للقضية فى ظل ان المتهمين كانا قد حصلا على اقصى عقوبة خلال المحاكمة

الأولى بالسجن المشدد 7 سنوات عن تهمة الضرب الذى افضى إلى موت وان تغليظ هيئة المحكمة العقوبة ورفعها إلى 10 سنوات يعنى تغيير القيد إلى التهمة المدرجة بقرار الاحالة طبقا لنص المادة 282 الفقرة الثانية التى تتضمن توجيه تهمة القبض دون وجه حق والمقترن باجراء تعذيبات بدنية ووفقا للقانون فان الحد الاقصى لتلك العقوبة السجن المشدد 15 عاما.

وجاء رد فعل محامى أسرة خالد سعيد يعبر عن ثقته فى القضاء المصرى مؤكدا رضاه عن الحكم لانه يؤكد وفاة خالد سعيد بسبب التعذيب واستجابة المحكمة لطلب الدفاع باستبعاد الضرب الذى افضى إلى موت والتمسك بقرار الاحالة المقدم من النيابة. فيما وضحت الثورة، العارمة من المتهمين عقب صدور الحكم مما دفع بقوة التأمين لاخراجها من قفص المحاكمة بعد اعتراضهما على الحكم، بينما واصلت أسرة خالد سعيد عدم حضور الجلسات.